

## المادة الثامنة "إمتيازات إضافية لأبناء سارة"

تحمل المادة الثامنة من الملحق الأمني الواردة تحت عنوان "قواعد التصرف في المسائل الأمنية" إمتيازات أخرى للاسرائيليين الداخليين والمتجولين في مناطق الحكم الذاتي، كما وتنص صراحة على "حق التدخل" للسلطات الاسرائيلية في مناطق الحكم الذاتي أو ما تسمى بـ "المنطقة الخاضعة للولاية الجغرافية للسلطة الفلسطينية" بهدف الملاحقة وحتى الاعتقال!!

### أولا/الامتيازات الاضافية:

\*م/٨/٢ تقول: "في المناطق الصفراء، وعلى الطريق الجانبية والطرق المتفرعة عنها، فإن المركبات التي تحمل لوحات ترخيص اسرائيلية لن يتم إيقافها .. وفي حالة إعاقتها أو تأخيرها من قبل الشرطة الفلسطينية لن يطلب من أصحابها إبراز وثائق تشخيص" .. أي حتى التحقق من شخصياتهم طالما يستقلون "ثمرة صفراء" محظور على شرطتنا!؟

\*م/٨/٣: في الخط المركزي بغزة الشمالي - الجنوبي، والخط الرئيسي في أريحا الشمالي-الجنوبي (الطرق رقم ٩٠ وفق الخرائط) فإن المركبة الاسرائيلية في الدورية المشتركة التي تسير على هذه الخطوط هي - وليست المركبة الفلسطينية - التي تفحص وثائق المركبات الاسرائيلية المارة على هذه الطرق.

أما السيارات الفلسطينية المارة على هذه الطرق فتخضع وثائقها ووثائق ركابها للفحص، كما تخضع السيارة وركابها للتفتيش من قبل المركبة الفلسطينية إذا ما أصرت بذلك المركبة الاسرائيلية في الدورية المشتركة .. ويخضعون لنفس الأمر على الحواجز الاسرائيلية التي يبيح الاتفاق إقامتها على عدة مفترقات [تقاطع طرق] واقعة بين مستوطنة